لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي
لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف في صحة الاجراء
المزبور بلفظ الواقف على ان قوله مالم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في
الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة وهي اقوى حجج الشرع
الشريف وكيف يصح قول متى فعل بشهادة بينة فهي كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال
للحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والله اعلم مسائل في الاستبدال سئل
في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع
به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي
فارسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقف على المكان المزبور
فوجدوه بحال مسوغ الاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرع مع اناس من اهل الخبرة فاذن
للمتولي في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال الاشهار والنداء عليه مدة ايام وانتهت
الرغبات فيه فاستبدله لشخص بشيء معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته في ذلك
الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال
على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء
وتصرف في ذلك زمنا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك
ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا
له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية
والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضي
بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا اجاب شهود
الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم
اذ القضاء يصان عن الالغاء ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم
مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد
لذلك فروع منها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله
يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينات لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم
الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي
قاضيخان لو اقامت المراءة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم
ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها انتهى نعم لو
كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار
سابغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى

حاكم

حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها ان الاستبدال
هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال ح باطل اذ هو مبني
على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته واما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا
في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضى باحداهما اولا بطلت الاخرى فلا يلغي الحكم الثاني الحكم
الاول والله اعلم سئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او لا يشترط
ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا
اجاب صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضي
خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به
اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجري من كون ياكلونها وبكونه قال
في فتاوى قارئ الهداية وثم من يرغب ويعطي بدله ارضا او دارا فقد عين العقار البدل
لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على البدل به وان كان غير
ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا ومفهوم قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان
مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت بعض الموالي يميل الى هذا يعني ما في البحر
ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع
معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا
اجابة السائل باختصار انفع الوسائل فعليك به مستغفرا المؤلفه انتهى واذا حكم الحاكم
بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم
سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب
في المآل وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب
نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام
الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة
الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار
يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما تواردوا نقلهم به
عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله
بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم سئل في دار
وقف وهت حيطانها وانفصم بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت ان تصير كوما
من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز
مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو باحد النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفعه

Copyright © King Saud University